



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

١٧ كانون الثاني ٢٠١٥  
١١/١/٢٠١٥

الدخول  
١٧ كانون الثاني ٢٠١٥

تعليمات رقم: ١٥٦/٢٩٩

تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠١٥

إعفاء رخص البناء العائدة للسفارات الأجنبية من رسم الطابع المالي

حيث أن المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا الدولية للعلاقات الدبلوماسية تعفي الدولة المعتمدة بالنسبة إلى مرافق البعثة من جميع الرسوم والضرائب ما لم تكن مقابل خدمات.


وحيث أن رسم الطابع المالي على رخصة البناء هو رسم سيادي وليس مقابل خدمة، والمقصود بالخدمة هو رسوم الخدمات الحيوية مثل الكهرباء والماء والتلفون وغيره.

وحيث أن المعاهدات الدولية تتقدم على القوانين الوطنية في التنفيذ،

لذلك يطلب إلى جميع الوحدات المعنية إعفاء رخص البناء العائدة للسفارات المملوكة من الدول الموقعة على اتفاقية فيينا الدولية أو السفارات الأجنبية التابعة لها والمراد تخصيصها كمرافق لبعثاتها الدبلوماسية، من رسم الطابع المالي.

f

وزير المالية  
علي حسن خليل



f